

التسرب آلية مستحدثة فى الإثبات الجنائى الجزائرى

Leakage as a new mechanism in Algerian criminal evidence

بولحية شهيرة

منانى فراح *

المركز الجامعى سى الحواس بركة - باتنة

المركز الجامعى سى الحواس بركة - باتنة

Zedaik_tahar@yahoo.fr

farah.menani@cu-barika.dz

تارىخ إرسال المقال: 2022/08/20 تاريخ قبول المقال: 2022/08/26 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

المخلص:

التطور العلمى و التكنولوجى الذى وصل إليه المجتمع، أدى إلى تطور الجريمة وأساليب ارتكابها، فتعددت الوسائل الحديثة فى الإثبات الجنائى ، مما فرض على المشرع استحداث أساليب تحري جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء واختصاص الضبطية القضائية ، تتماشى و هذا التطور الحاصل لضبط الجرائم المستحدثة والحد منها، من بىن هذه الأساليب التسرب أو الاختراق كما سماه المشرع الجزائرى فى القانون رقم 06 - 01 المؤرخ فى 20 فى فري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فتم ادراجه فى قانون الإجراءات الجزائىة بموجب القانون 06-22 المؤرخ فى 20 دىسمبر 2006 ، كآلية مستحدثة فى الإثبات الجنائى، والتي سنتطرق إليها فى مقالنا هذا .

الكلمات المفتاحية : التسرب ،الاختراق ،أساليب التحري المستحدثة،الإثبات الجنائى .

Summary: The scientific and technological development that society has reached has led to the development of crime and the methods of committing it, so there are many modern means of criminal proof, which forced the legislator to develop new investigation methods that expand the jurisdiction of the judiciary and the jurisdiction of the judicial police, in line with this development taking place to control and reduce the newly created crimes. Among these methods is leakage or penetration as called by the Algerian legislator in Law No. 01-06 of February 20, 2006 containing the Law on Prevention and Combating Corruption. Criminal evidence, which we will discuss in this article.

Keywords: leakage, penetration, new investigative methods, criminal evidence..

مقدمة:

خلف التطور التكنولوجى الحديث، الكثير من الجرائم المتطورة والتحديات المختلفة فى صفاتها وأشكالها وأثارها، والتي تختلف عن سابقتها من حيث طريقة وأسلوب ارتكابها عن الجرائم التقليدية، فأصبحت فى الوقت الحاضر تمثل خطراً و تهديداً مباشراً وواضحاً للأمن والاستقرار ولمصالح الأفراد

التسرب آلية مستحدثة في الاثبات الجنائي الجزائري

في الدولة في جميع المجالات، مما استوجب إيجاد وسائل جديدة تختلف جذريا عن ما يتم استعماله في مكافحة الجريمة العادية.

فحرصت العديد من الدول و من بينها الجزائر على تطوير نظم و اجراءات المكافحة التشريعية لهذه الأنواع الخطيرة من الجرائم والتي لم تكن موجودة من قبل ،وذلك بإدخال نصوص تشريعية و آليات حديثة تتوافق مع ظاهرة هذا الاجرام المستحدث، كون الوسائل الكلاسيكية لم تكن ناجعة بما يكفي في مكافحته.

وإزاء ذلك كان من الضروري الإسراع نحو إيجاد سبل مواجهة تشريعية تتناسب وتلائم هذا التطور وما صاحبه من تطور في عالم الجريمة والتصدي لمثل هذه الانتهاكات سائلة البيان ،وقمع الجريمة وذلك بالاعتراض و المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب ، هذا الأخير نص المشرع الجزائري عليه في القانون رقم 06- 01¹ المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتم ادراجه في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 دىسمبر 2006 ، كآلية مستحدثة في الاثبات الجنائي الجزائري .

لا جدال في أن أهمية الدراسة لموضوع التسرب كآلية مستحدثة في الاثبات الجنائي الجزائري قبل التطرق على أنماط الجرائم المتعلقة به تكمن في التعرض لأهم الأحكام الموضوعية والاجرائية له ، وهذا بعرض أهم الجهود التشريعية المبذولة في هذا الشأن بغرض التحقق من مدى كفاية هذه النصوص في مكافحة ظاهرة الإجرام الحديث، والتعرف على أهم الضوابط وسبل وآليات مواجهة هذه الجرائم تشريعياً، وهو ما سنبينه تفصيلاً فيما أدناه.

إن المنهج الذي تستدعيه الضرورة لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل دراسة وتحليل بعض النصوص القانونية وبعض آراء الفقهاء المختلفة حول آلية التسرب في الاثبات الجنائي ، كما أنه تم الاعتماد على المنهج الاستدلالي الذي يقوم على الاستدلال والبرهنة للوصول الى الحقيقة، خاصة فيما يتعلق باستخدام مختلف المواد والنصوص القانونية التي تناولت آلية التسرب وكذلك الشروط والاجراءات المتبعة لتنفيذه.

تسعى الدراسة على النحو التالي للإجابة عن الاشكالية الرئيسية:-

هل وفق المشرع الجزائري في استحداث آلية التسرب كأسلوب من أساليب التحري على سير التحقيقات الجنائية؟

تتفرع عن هذه الاشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

التسرب آلية مستحدثة فى الاثبات الجنائى الجزائرى

ماهى أنواع الجرائم التى تجيز استخدام آلية التسرب كوسيلة مستحدثة فى الاثبات الجنائى؟ وماهى شروطه واجراءاته ؟

تم تقسيم الدراسة للمحاور التالية:

المحور الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بآلية التسرب فى الاثبات الجنائى الجزائرى:

أولا : أنماط الجرائم المتعلقة بآلية التسرب فى الاثبات الجنائى الجزائرى

ثانيا: الجهات المختصة بمباشرة عملية التسرب فى الاثبات الجنائى الجزائرى

المحور الثانى: الأحكام الإجرائية المتعلقة بآلية التسرب فى الاثبات الجنائى الجزائرى:

أولا : شروط آلية التسرب

فى الاثبات الجنائى الجزائرى

ثانيا : الاجراءات المتبعة لتنفيذ آلية التسرب فى الاثبات الجنائى الجزائرى

خاتمة

قائمة المراجع

المحور الأول : الأحكام الموضوعية المتعلقة بآلية التسرب فى الاثبات الجنائى الجزائرى:

قام المشرع الجزائرى وعلى غرار التشريعات الأخرى بمواكبة التطور الذى شهدته السياسة العقابية الحديثة فى مجال مكافحة الجريمة، فقد جاءت المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود عند نصها على أساليب التحري الخاصة بمصطلح "الأعمال المستترة"²، وقد تبنى المشرع الجزائرى هذا الأسلوب تنفيذا للإلتزامات المترتبة على الدولة الجزائرية فى مجال التعاون الدولى لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك بعد مصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة³ ، وكذلك إتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003⁴ .

أولا : أنماط الجرائم المتعلقة بآلية التسرب فى الاثبات الجنائى الجزائرى:

جاء المشرع الجزائرى بنصوص قانونية تضمنت أساليب وتقنيات خاصة بالتحري والبحث فى قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم⁵ ، حيث خصص الباب الثانى منه و الفصل الخامس، المعنون بالتسرب، والمتضمن المواد من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر، و ايضا نص المشرع على آلية التسرب فى المادة 59 من القانون 06-01⁶ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خالل مصطلح الإختراق.

فعرف المشرع الجزائرى التسرب فى الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائىة بقوله: "ى قصد بالتسرب قىام ضابط أو عون الشرطة القضائىة تحت مسؤولىة ضابط الشرطة القضائىة المكلف بتتسوق العملىة بمراقبة الأشخاص المشتبه فى ارتكابهم جناىة أو جنحة بإىهامهم أنه فاعل معهم أو شرىك معهم أوخاف"⁷

ىلاحظ من خلال هذا التعرف أن تعرف المشرع الجزائرى للتسرب جاء مطابق تماما لتعرف المشرع الفرنسى المذكور أدناه ، وىستنتج منه أن المشرع الجزائرى جعل هذه الآلىة نظام اجرائى ،لأنه قد وسع و عزز من إختصاصات الضبطىة القضائىة فى مجال التحرى والتحقيق فى بعض الجرائم الواردة على سبىل الحصر،ألا وهى الجرائم الخطىرة والمستحدثة، نظرا لما تحتوىه من خطورة على الافراد و المجتمع .

فالتسرب عملىة أمنىة تقتضى قىام الضابط أو عون الشرطة القضائىة بالتوغل داخل الخلىة الإجرامىة ،وهذا كإجراء بحث وتحرى خاص لمكافحة الإجرام، وذلك بصفته شرىكا أو خاف أو وسىط حتى ىتقرب إلیهم وىشعرهم بالإنتماء بغرض مراقبة تحركاتهم قبل أو خلال قىامهم بالأعمال الإجرامىة ،ومن ثمة تحقيق حالة التلبس بالجريمة⁸.

الجرائم المستحدثة هى تلك الجرائم التى عرفت انتشارا واسعا واستفحالا كبرىا مع التطور العلمى والتكنولوىى، إذ اتخذ مرتكبو هاته الجرائم من التقنىة وطرق الاتصال الحدىة وسائل لتسهىل عملیاتهم التى اتسمت بالتخطىط والتنظىم وبالسرة والفعالىة كما أصبحت تشكل تهدىدا على استقرار المجتمعات والأمن القومى⁹.

و بذلك نص المشرع على أنواع أو أنماط الجرائم المتعلقة بهذه الآلىة المستحدثة وهى الجرائم المستحدثة، على سبىل الحصر فى الفترة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائىة، نوردها كالاتى :

سبعة جرائم تتمثل فى :

جرائم المخدرات¹⁰ والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنىة ، وكذا الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلىة للمعطیات وجرائم تبىيض الأموال ، و جرائم الإرهاب ،والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد .

1-جرائم المخدرات :انتشرت آفة المخدرات لدرجة أنها أصبحت تشكل واحدة من أخطر التحدىات الأمنىة التى تواجه المجتمعات، وبالرجوع إلى القانون رقم 04 -18 المتعلق بالوقاىة من

التسرب آلية مستحدثة فى الاثبات الجنائى الجزائرى

المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها نجد أن المشرع قد حظر كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار فى المخدرات وبصفة عامة كافة التعاملات المختلفة بالمخدرات¹¹.

و بذلك أمام انتشار آفة المخدرات وتطور طرق تهريبها من بلد لآخر بالإضافة إلى ظهور طرق وأساليب متطورة فى صنعائها كان لازما على المشرع الجزائرى أن يخصص جرائم المخدرات بإجراءات متابعة تتماشى مع طبيعتها الخطرة من بينها إجراء التسرب¹².

إن جرائم المخدرات فى جميع الأفعال المجرمة الواقعة على المخدرات والتي نص عليها قانون رقم 18/04 المؤرخ فى 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، وتتمثل هذه الأفعال فى :

صناعة و انتاج المخدرات - التصدير والاستيراد للمخدرات - استهلاك المخدرات - الاتجار غير الشرعى بالمخدرات - نقل المخدرات - الترويج لها - الحيازة والإحراز - زراعة المخدرات - التعامل فى المخدرات فى إطار جماعة منظمة .

كما أن أشهر أنواع المخدرات هى: القنب الهندي، الخشخاش، الكوكايين، القات، وغيرها كالمورفين والأفيون والكيف....

إن المشرع لم يحدد الأفعال التي تدخل فى نطاق جرائم المخدرات، والتي يمكن الاستعانة فى التحري عنها بأسلوب التسرب، وأن كل الأفعال المذكورة أعلاه يمكن استعمال أسلوب التسرب للتحري والتحقيق فيها، ما عدا فى فعل الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصى¹³.

2- الجريمة المنظمة العابرة للحدود :عرفتها المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المنعقدة فى باليرمو سنة 2000 بأنها: " جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".¹⁴

وبذلك و ضع المشرع الجزائرى سياسة جنائية و أمنية لمكافحة الجريمة المنظمة تتماشى مع جهود دول المبذولة، حيث خصها المشرع ضمن الجرائم الخطرة الخاصة، فنص عليها بموجب القانون 06 - 22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائىة السابق ذكره.

3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :ويقصد بها الجرائم الناتجة عن

استخدام المعلوماتية التقنية الحديثة والمتمثلة فى الكمبيوتر والانترنت فى أعمال أو أنشطة إجرامية

التسرب آلىة مستحدثة فى الاثبات الجنائى الجزائرى

عادة ما ترتكب بهدف أن تحقق عوائد مالية ضخمة جراء أعمال غير شرعية، يعاد ضحها فى الاقتصاد الدولى عبر شبكة الانترنت باستخدام النقود الالكترونية أو بطاقات السحب التى تحمل أرقاماً سرىة بالشراء عبر الانترنت أو تداول الأسهم أو ممارسة الأنشطة التجارية عبر هاته الشبكة¹⁵.

فالجرائم المعلوماتية تعتبر من الجرائم المستحدثة التى ظهرت نتيجة تطور التقنيات والأساليب التكنولوجية، وهى تعد من أخطر الجرائم وأعقدها، فهى تستهدف برامج الحواسيب و الكمبيوتر وتضر بأنظمتها المعلوماتية، وعلى هذا الأساس وجب سن قوانين تقرر الحماية الجنائية للمعلومات المدخلة والمرتبطة بالحواسيب¹⁶.

لقد أدرج المشرع الجزائرى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلىة للمعطيات فى القسم السابع مكرر من قانون العقوبات فى المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 منه، حيث تعتبر الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلىة للمعطيات من بىن الجرائم التى يمكن فىها اللجوء إلى إجراء التسرب إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك، حيث يمكن تصور عملىة التسرب فى هذا النوع من الجرائم فى دخول المتسرب إلى العالم الافتراضى وذلك باختراقه لمواقع معينة وفتح ثغرات إلكترونية فىها، أو اشتراكه فى محادثات غرف الدردشة أو حلقات الاتصال المباشر مع المشتبه فىهم، والظهور بمظهر كما لو كان فاعلاً مثلهم مستخدماً فى ذلك أسماء أو صفات هىئات مستعارة ووهمىة سعى منه للاستفادة منهم حول كىفىة اقتحام الهاكر للمواقع¹⁷.

4- جرائم تبىىض الأموال:

تعد ظاهرة غسل الأموال من أخطر الجرائم المالية التى تعود سلها على الإقتصاد بصورة عامة والنظام المصرفى بصورة خاصة، وهى تعد فى الحقيقة من أكبر التحديات التى تواجه المؤسسات المالية والمصرفية والهيئات الحكومية والدولية كما أصبح موضوعاً هاماً لرجال القانون والقضاء وأجهزة العدالة¹⁸.

فقد جرم المشرع الجزائرى عملىة تبىىض الأموال بموجب المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات، كما استحدث قانون خاص بهذه الجرىمة يتمثل فى القانون رقم 01/05 المؤرخ فى 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبىىض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، واستناداً إلى المادة الثانىة من هذا القانون نجد أن المشرع الجزائرى قد اخذ بالتعريف الواسع لجرىمة تبىىض الأموال حيث نصت على ما لى:

يعتبر تبىىضاً للأموال:

التسرب آلية مستحدثة فى الإثبات الجنائى الجزائرى

-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقىها أنها تشكل عائدات إجرامية.

-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله و إسداء المشورة بشأنه.¹⁹

وبذلك بما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة، ونظرا لصعوبتها وتعقدها ، كان لازما على المشرع استحداث أساليب جديدة لمحاربتها والتصدي لها، و ذلك من خلال آلية التسرب .

5-جرائم الارهاب²⁰: عالج المشرع الجزائري الجرائم الإرهابية في قانون عقوبات الجزائري من القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من الفصل الأول، الباب الأول من الكتاب الثالث، الجزء الثاني وذلك من المادة 18 مكرر إلى المادة 18 مكرر 26 والأفعال التي عدت أعمال إرهابية.

تشكل الجريمة الإرهابية تهديدا كبيرا على أمن وسلامة البشرية جمعاء وكذا أنظمة الدول، مما أدى بمواجهتها بحلول قانونية وانتهاج سبل مكافحة الإجرام التقليدية غير كاف للقضاء عليها ومنعها ومكافحتها مما أدى بالعديد من الدول ومنها الجزائر، إلى أن تتجه نحو إيجاد نوعين من حلول:

- **الأول :** سن قواعد قانونية بمتابعة هذه الجرائم وقمعها وكذا الحرص على إبرام اتفاقيات على الجرائم دولية وإقليمية إرهابية تتميز عادة من القواعد التي تطبق عادة على جرائم القانون العام ، وذلك من خلال تشديد عقوبة هاته الجرائم وإحاطتها بإجراءات متابعة خاصة من خلال توسيع صلاحيات السلطة المختصة بمتابعتها كاستعمال آلية التسرب لمكافحة هذه الظاهرة.

- **الثاني :** سن تشريعات، لتشجيع وتحفيز هؤلاء ارمين وحثهم على التخلي عن نشاطاتهم الإرهابية، والتعاون مع السلطات، وذلك من خلال سن قواعد قانونية تقرر تخفيف العقاب أو الإعفاء منه.²¹

6-جرائم الصرف :

التسرب آلية مستحدثة فى الإثبات الجنائى الجزائرى

تناول المشرع الجزائرى جرائم الصرف²² فى ستة عشرة مادة ،وعاقب مرتكبىها وكذا المحاولة فى ارتكابها حيث عرفها على أنها: تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة .

جاءت أهم الأحكام المتعلقة بجرائم الصرف فى نص خاص بعد أن كانت من صميم قانون العقوبات وذلك استجابة لما تقتضيه طبيعة هاته الجرائم، و لمتابعة جرائم الصرف قرر المشرع الجرائم الصرف نظاما قانونيا تنفرد به قمع الجريمة والذي يمثل معاينة الجريمة ومتابعتها وكذلك إجراء المصالحة فيها الذي يضع حدا للمتابعة، ثم الجزاء المقرر تطبيقه على كل من يخالف التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.²³

7- جرائم الفساد²⁴:

المشرع الجزائرى خصص نصوصا قانونية بجرائم الفساد ، أهمها: رشوة الموظفين العموميين، والرشوة فى مجال الصفقات العمومية، اختلاس ممتلكات الدول من طرف موظفين عموميين، أو استعمالها على نحو غير شرعى، استعمال النفوذ والغدر، إساءة استغلال الوظيفة، التخفيض القانونى فى الضريبة و الرسوم، اخذ الفوائد بصفة غير قانونية، تعارض المصالح، الإثراء الغير مشرع وتلقى الهدايا، تبييض العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد²⁵...

فكان لازما بالمشرع الجزائرى إدخال تقنيات رقابة حديثة على جرائم الفساد للحد من تطورها و استفحالها ،لذلك لم يستثني هذا النوع من الجرائم فى أساليب البحث والتحري الخاصة ،ونظر للبيئة السياسية والاجتماعية والثقافية التى تتميز بها الجزائر عن غيرها من الدول ،فان هذه الآليات وقصد تفعيلها لابد من توفير الشروط والضمانات الكفيلة لإنجاحها وتحقيق الأهداف المتوخاة منه²⁶.

ثانيا : الجهات المختصة بمباشرة عملية التسرب فى الإثبات الجنائى الجزائرى:

آلية التسرب من الآليات المستحدثة لمكافحة أنواع خطيرة من الجرائم ،والتي من شأنها أن تمنح للسلطات المختصة كرجال الضبطية القضائية وأعوانهم ،صلاحيات أوسع مما هي متاحة لهم فى مجال البحث والتحري، إذا دعت مقتضىات التحقيق ذلك²⁷ ،و ذلك من خلال إستعمال حيل مجازة قانونا بغية جمع الإستدلالات والمعلومات الشاملة و الدلائل التى تثبت الفعل المجرم.

فيكون المتسرب فى تواصل وعلاقة مع الأشخاص المتورطين لكن بتحفظ معهم للمحافظة على السر المهني، وذلك للوصول إلى الحقيقة و الأهداف المرجوة من هاته العملية وفى الوقت المحدد لها، وبالتالي فإن التسرب و اندماج ضابط أو عون الشرطة القضائية فى صفوف المجرمين خافيا هويته وصقله لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم²⁸.

التسرب آلية مستحدثة في الإثبات الجنائي الجزائري

سنبين أدناه الجهات صاحبة السلطة في الإذن بإجراء آلية التسرب ، و كذا الجهات المختصة بمباشرة آلية التسرب كآلاتي :

1-الجهات صاحبة السلطة في الإذن بإجراء آلية التسرب :

عملية التسرب تقتضي بالضرورة الحصول على صورة حقيقية للوسط المراد إستكشافه وكل ما يتمحور حول الجماعة الإجرامية من طريقة العمل ووسائل النقل والإتصال واختصاصات كل فرد من عناصرها ، للكشف عن مخططاتهم وأعمالهم المشبوهة وغير المشروعة، من خلال تحديد نقاط القوة و الضعف لهذه الجماعة حتى يكون للمتسرب دور فعال في حماية مصالح الأفراد والمجتمع²⁹ ، و بذلك تكون السرية عاملا يضمن عدم الترصد بالنسبة للمتسرب من جهة، ويضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي، دون أن يشكك المجرم بأنه تحت المراقبة.³⁰

وبذلك فان أوكل المشرع الجزائري مهمة الإذن بإجراء آلية التسرب لكل من :

1-1-وكيل الجمهورية:

الممثل الأول للنياية العامة هو المسؤول الأول عن منح الاذن باجراء آلية التسرب، فبعد إطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الأولي مع طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية، يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج أن يأذن تحت مسؤوليته ورقابته بمباشرة عملية التسرب، ويكون الإذن حسب الشروط المبينة في المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج ج.³¹

1-2- قاضي التحقيق : يمكن لقاضي التحقيق إجراء هذه العملية بواسطة ضابط الشرطة

القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية³²، تكون العلاقة بين قاضي التحقيق مع الضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن إنابة قضائية، إذ نجد أن المشرع أجاز لقاضي التحقيق تكليف ضابط الشرطة القضائية القيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق³³ .

1-3- الضابط المسؤول على عملية التسرب : عملية التسرب تتم تحت مسؤولية ضابط الشرطة

القضائية، الذي يستوجب أن يتضمن الإذن الممنوح له لإجراء عملية التسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته و ذلك بذكر: الاسم و اللقب، الصفة، الرتبة، المصلحة التابعة لها.

التسرب آلية مستحدثة فى الإثبات الجنائى الجزائرى

يتمثل دور المكلف بالتنسيق بتولى مهمة التخطيط والتفكير، وتقسيم الأدوار بين الشرطة القضائية على النحو الذى يتماشى مع الأهداف المسطرة، والقيام بمراقبة الأشخاص المربوطين بهامهم بأنه فاعل أو شريك بملف التحقيق³⁴.

يتولى استصدار الوثائق اللازمة للهوية المستعارة، بعد إخطار السلطة القضائية بالإجراء، كما يتولى تلقي المعلومات حول النشاط الإجرامى من طرف المتسرب وترتيبها، كما يعلم المتسرب بكل المعلومات اللازمة ضمانا للتوجيه الجيد لبلوغ الأهداف المسطرة، كما ينسق مع الجهة القضائية المشرفة بكتابة التقارير، ويتعين عليه فى حالة الضرورة مع الفرق المتخصصة فى التدخل، وفى الإجراءات القضائية التى تتماشى مع الخطة³⁵.

2- الجهات المختصة بمباشرة آلية التسرب للإثبات الجنائى:

يعد من ضباط الشرطة القضائية ممن يتمثل ذوى صفة الضبطية القضائية فى أولئك المحددين فى نص المادة 26 قانون إجراءات جزائية، وكذا شروط التمتع بهذه الصفة، غير أن عملية التسرب تمتاز ببعض التعقيد والتخطيط يقتضى بعض الكفاءات والميزات الخاصة، التى يجب توفرها فى المتسرب والتى تعتمد على الخبرة المكتسبة، الناتجة عن التدريب والتكوين والمعرفة فى مجال البحث والتحري فى هذا الإطار، وكيفية الحصول على المعلومات ثم تحويلها إلى جهات التحقيق³⁶.

رخص القانون لضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية مباشرة آلية التسرب باعتبارهم أهل الاختصاص فى البحث و التحري وخاصة الجرائم الخطيرة .

فقد نصت المادة 65 مكرر 12 قانون إجراءات جزائية على أن المخولين قانونا للعمل بنظام

التسرب هم :

-ضباط الشرطة القضائية

- أعوان الشرطة القضائية

-و كذا الأشخاص المسخرين لذلك طبقا للمادة 65 مكرر 14 قانون الإجراءات الجزائية.

يستشف من نص المادتين 65 مكرر 12 وكذا 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية تسخير أعوان آخرين للقيام أو المساعدة فى التسرب، ويقصد بهم كل شخص من كلا الجنسين يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيدا لإنجاز مهمته وذلك دائما تحت رقابة القضاء³⁷.

التسرب آلية مستحدثة في الإثبات الجنائي الجزائري

وهو ما يفيد أن المشرع سمح بالإستعانة بأشخاص آخرين تحت بند التسخير وقد منح لهم المشرع حماية كتلك التي منحها للمتسرب ومنه فإن نظام التسرب أوجد عنصر آخر يتمثل في المسخر وهو ما يمكن الرمز إليه بالمخبر في الأنظمة المقارنة.³⁸

يستثنى من هؤلاء لاعتبارات مبدئية الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، هذا الضابط هو المسؤول قانونا على عملية التسرب يقوم في سبيل ذلك بالتحضير والتنظيم المحكم والدقيق لهذه العملية كما يسهر على التنسيق بين المتسرب والجهة الآذنة بالتسرب.³⁹

المحور الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بآلية التسرب في الإثبات الجنائي:

تطبيقا لمبدأ المشروعية وكذا لصحة آلية التسرب ، ونظرا لخطورة هاته الآلية التي تتم خفية في وسط إجرامي ودون اكتشافهم لذلك، أحاطها المشرع الجزائري بالسرية وبجملة من الشروط و الإجراءات الوقائية والتنظيمية ضمانا لمشروعية الدليل الجنائي .

كما سمح المشرع الجزائري للشخص المتسرب القيام بعدة أفعال إجرامية، لكن مباحة قيام أي مسؤولية جزائية عليه، وهذا بقصد التحايل وإيهام الجماعات الإجرامية على أن الشخص المتسرب ينتمي اليهم ،هذا ما تأكد بموجب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أحالتنا إلى نص المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون، حيث بينت الأفعال التي تمكن ضابط أو عون الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص المسخرين لهذه العملية ، كما أن المشرع الجزائري أخضع كل من يتعرض للمتسرب أو يكشف هويته الى جملة من العقوبات ، نتناول كل هذا كما هو أدناه.

أولا : شروط آلية التسرب في الإثبات الجنائي الجزائري:

تتمثل شروط التسرب كآلية مستحدثة في الإثبات الجنائي الجزائري فيما يلي:

1. يجب أن يكون الإذن بعملية التسرب مكتوبا ومسببا: أوجبته المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان، ويقصد بالكتابة أن يدون الإذن ويحرر في ورقة رسمية تتضمن جميع المعلومات الضرورية⁴⁰، حيث يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء .

لقد رتب المشرع على تخلف شرطي الكتابة والتسبب في الإذن بطلانه وهذا ما نستشفه من نص المادة 65 مكرر 15 حيث جاء فيها: "يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر أعلاه مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان" .

التسرب آلية مستحدثة فى الإثبات الجنائى الجزائرى

ولعل الغاية من وراء جعل المشرع للإذن هو مسببا هو الرغبة فى جعله ضمانا أساسية لعدم تعسف الجهة القضائية الآذنة بالتسرب، حتى لا يطلق لها العنان فى إصدار الإذن دون وجود دواعى وضرورات التى يستند إليها فى اتخاذ هذا الإجراء الخطير كما أنه يتيح للقضاء من بسط رقابته على هذه المبررات التى اعتمد عليها وكيل الجمهورية أو قاضى التحقيق فى إصدار الإذن⁴¹.

2. **يجب أن يتم ذكر هوية المسؤول عن عملية التسرب (ضابط الشرطة) :** يجب أن يتضمن الإذن الممنوح لإجراء عملية التسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية الذى تتم العملية تحت مسؤوليته، وذلك بذكر: الاسم واللقب، الصفة، الرتبة والمصلحة التابع لها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال ذكر هوية المتسرب، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يقتضى تعيين المشتبه فىهم أو المتهمين فى الإذن⁴².

3. **يجب تحديد عناصر الجريمة :** يستوجب فى عملية التسرب ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والعناصر المكونة لها وهى :

- ذكر هوية الأشخاص المشتبه فىهم بتحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة،

- الأفعال المجرمة المنسوبة لكل واحد منهم، تاريخ الإجرامى

- ذكر الوسائل المستعملة فى الجريمة: تحديد المركبات المستعملة والأماكن والعناوين المرتادة

من قبل المجرمين وأماكن التخزين " كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة بعملية التسرب⁴³

4. **يجب أن لا يتجاوز اجراء التسرب المدة المحددة قانونا:** لا بد أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التى لا يمكن أن تتجاوز أربعة 04 أشهر، ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية، غير أنه يجوز للقاضى الذى رخص بإجرائها أن يأمر فى أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، وتودع الرخصة فى ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب، طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة 65 مكرر 17 قانون الاجراءات الجزائية.

ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية، غير أنه يجوز للقاضى الذى رخص بإجرائها أن يأمر فى أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، وتودع الرخصة فى ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب⁴⁴، وهذا حفاظا على حياة المتسرب من الخطر وكذا الأشخاص المسخرين لمباشرة هذه العملية، وذلك إذا وصلت إلى علمه

التسرب آلية مستحدثة فى الإثبات الجنائى الجزائرى

معلومات تفيد بأن عملية التسرب من المحتمل أن تكتشف من طرف العناصر الإجرامية مما سيعرض حياة المتسرب للخطر، أو أن العملية أصبحت غير ذات جدوى لمجريات التحقيق⁴⁵.

5. **السرية فى عملية التسرب**: نصت المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية على جزاءات عقابية مشددة فى حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب، وذهب المشرع أبعد من ذلك فيما يخص بسرية هوية العون المتسرب عندما نص فى المادة: 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

" يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذى تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته، دون سواء بوصفه شاهدا عن العملية ."

بهذا منح المشرع للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة، ويحل ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب محله بصفة شاهدا على العملية.

جاء فى الفقرة الثانية من المادة: 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

" يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لذا الغرض هوية مستعارة" فيقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تحت علم وكيل الجمهورية بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء القيام بعملية التسرب، لأن هذا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التى قد يتعذر اكتشافها فى حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته⁴⁶.

ثانيا : الاجراءات المتبعة لتنفيذ آلية التسرب فى الإثبات الجنائى الجزائرى:

إن عملية التسرب لا بد لها من شخص مناسب لمباشرة المهمة وتهيئته من كل النواحي، سواء من الجانب النفسى، وذلك من خلال إخضاعه لاختبارات نفسية شاقة للتأكد من مدى قدرته على التحمل لأن هذه الاختبارات قد تصادفه أثناء العملية، أو من الجانب البدنى لتعزيز قدرته على تحمل التعب والصبر وتلقينه تكوينا يتناسب مع طبيعة المهمة الموكلة له، كتعليمه لغات، أو علم من العلوم كالإعلام الآلى إذا كانت الجريمة المراد البحث عنها من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية، مع توفير حماية له لتسهيل عملية تسربه ولضمان سالمته بعد انتهاء عملية التسرب⁴⁷.

وبذلك تقتضى اجراءات تنفيذ المتسرب لعملية التسرب تبيان حالات الشخص المتسرب كفاعل أو كشريك أو كخاف، فقد نص عليها المشرع الجزائرى بموجب المادة 56 مكرر 1/12 وهى كالتالى :

1- **المتسرب كفاعل**: الفاعل حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات هو الشخص الذى يقوم بعمل مباشر فى تنفيذ الجريمة سواء كان عملا فرديا أو ضمن جماعة إجرامية وإرادته

التسرب آلية مستحدثة فى الإثبات الجنائى الجزائرى

الحره، وحسب نص الماده 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائئىة فإن المتسرب ىمكنه عن طرىق التموئىه أخذ صوره فاعل أساسى فى الجرىمة والقىام بالأفعال المنصوص علىها فى الماده 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائئىة دون تحمله المسؤولىة الجزائئىة على ذلك⁴⁸.

2- المتسرب كشرىك : ىقصد بالشرىك فى الجرىمة حسب ما ورد فى المادتىن 42،43 من قانون العقوبات كل شىخص لا ىساهم مساهمة مباشرة فى ارتكاب الجرىمة ، وانما ىساهم فىها بصفة عرضىة أو ثانوىة ، وقد نصت الماده 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائئىة على أن المتسرب ىستطىع أن ىتخذ صفة شرىك للأشخاص المجرمىن وىقوم بالأفعال المنصوص علىها فى الماده 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائئىة دون قىام المسؤولىة الجزائئىة على ذلك⁴⁹.

3- المتسرب كخاف : عرف المشرع الجزائرى الخافى فى الجرىمة فى الماده 387 من قانون العقوبات بأنه: " كل شىخص أخفى عمدا أشىءا مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنائىة أو جنحة فى مجموعها أو جزء منها" وقد نصت الماده 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائئىة على أن المتسرب ىستطىع القىام بإخفاء الأشىءا المتحصل علىها أثناء قىامه بمهامه إذا استدعت ضرورة التحرى والتحقىق ذلك دون أن تقوم المسؤولىة الجزائئىة على ارتكابه لهذا الفعل⁵⁰. ىتضح مما سبق أن القانون رىخص للمتسرب القىام ببعض الأفعال الإجرامىة، دون تحمل المسؤولىة الجنائىة، وذلك لحماية تغطئته، لكى لا ىكشف أمره.

بعد التوغل داخل التنظيم الإجرامى ىكون المتسرب قد اكتسب ثقة الوسط المتسرب فىه، فمن هنا تبدأ مهمته. المتمثلة فى جمع كل الأدلة مهما كان نوعها، و التى من شأنها إدانة أعضاء الوسط المتسرب فىه، وفى غالب الأحيان ىكون المتسرب فى حاجة ماسة إلى وسائل حدىثة وتقنىة متطورة و عالىة الجودة لجمع هذه الأدلة.

و علىه فان المشرع الجزائرى بموجب الماده 65 مكرر 5 منح له هذه الإمكانيه حىث سمح لوكىل الجمهورىة المختص، أن يأذن للمتسرب باستعمال وسائل الاتصال السلكىة واللاسلكىة وذلك لاعتراض المراسلات كما سمح بوضع الترتبىيات التقنىة دون موافقة المعنئىين من أجل التقاط وتثبىت وبث وتسجىل الكلام المتفوه به بصفة خاصة، أو سرىة من طرف شىخص أو عدة أشخاص فى أماكن خاصة أو عمومىة أو التقاط صور لشىخص أو عدة أشخاص ىتواجدون فى مكان خاص.

ومنه نجد أن المشرع ربط هذه الأسالئب بإذن وكىل الجمهورىة أو قاضى التحقىق، و أى استخدام لهذه الوسائل دون الترخىص يعد الإجراء باطل⁵¹.

خاتمة :

حاولنا من خلال دراستنا هذه الوقوف على أهم الأحكام الموضوعية و الإجرائية الخاصة لموضوع التسرب كآلية مستحدثة فى الاثبات الجنائى ، وقد توصلنا إلى النتائج التالية :

- المصلحة العامة للمجتمع اقتضت وجوب استعمال آلىة التسرب هذه كنوع من الأساليب الخاصة للتحري فى الجرائم الخطيرة للحد منها ومكافحتها، لهذا وجب حمايته منها بواسطة سياسة جنائية فعالة، فالمرشع الجزائرى اختصر أنماط الجرائم لآلىة التسرب فى سبعة جرائم نص عليها فى نصوص وقواعد الإجراءات الجزائىة .

- تعد الخطى التشريعية الحديثة من قبل المرشع الجزائرى انعكاس صادق له لمكافحة الجرائم المستحدثة ، وذلك عن طريق استحداثه لنظام التسرب الجديد للبحث والتحري ليساير التطور الحاصل فى عالم الجريمة .

-يتميز التسرب بأنه إجراء كاشف لأسرار الجماعات المجرمة، لذلك أقره المرشع الجزائرى فى حالات خاصة فقط، ومنع اللجوء إليه فى الحالات العادية، وهذا بالنظر لطبيعته الخطرة.

-هذا الأسلوب فى التحري يساعدا رجال القضاء والضبطىة القضائية على مواجهة الجريمة والحد منها، من خلال اكتشاف الشبكات الإجرامية ومخططاتهم.

-الدور الكبير والهام لعملية التسرب فى الوصول إلى الحقائق واكتشاف الشبكات الإجرامية ومخططاتهم، لتدخل الضبطىة القضائية فى الوقت والمكان المناسبين فى ارتكاب الجريمة، والقبض على مرتكبىها والحصول على الأدلة الجنائية التى تثبت تورطهم فى هاته الجرائم.

- على الرغم من أن إدراج المرشع للتسرب كأسلوب تحري خاص فى قانون الإجراءات الجزائىة قد مرت علىه أكثر من عشر سنوات، الا أن المرشع الجزائرى لم يتناول موضوع التسرب بطريقة كافية تسمح بمباشرة هذا الأسلوب فى التحري بشكل عملى أكثر ملائمة .

- لقد منح القانون ضمانات قانونية للعون المتسرب خلال أدائه للمهمة وتتم انعدام المسؤولىة الجنائية، وذلك حتى يكسب ثقة التنظيم الإجرامى .

خلصنا من خلال دراستنا هذه لعدة مقترحات وتوصيات أهمها الآتى :

- إجراء عملية التسرب رغم إيجابياته فى إطار التحقيق ،فانه يحتاج إلى احترام ضوابط دقيقة عند تنفيذه .

التسرب آلية مستحدثة في الاثبات الجنائي الجزائري

- لابد من اخذ احتياطات اللازمة لمباشرة آلية التسرب بهدف الوصول إلى الحقيقة دون تعريض القائم بها إلى الخطر.
 - نهيب بالمشروع الجزائري بأن يخلق جهاز مركزي يتكفل بادارة آلية التسرب في الاثبات الجنائي .
 - السرية في عملية التسريب جعلها المشروع بين القاضي و العون القائم بالعملية و المشرف عليها فقط ،في حين يستوجب التنسيق بين مصالح الأمن كافة في عمليات التسرب لنجاحها و حتى لا يتم افساد اجراءاتها .
 - يستوجب القيام بدورات تكوينية وتدريبية للقائمين على آلية التسرب لضمان فاعلية أكبر بتبادل الخبرات مع الدول المتطورة في هذا المجال .
- الهوامش:**

¹- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد14 ،مؤرخ 08 مارس 2006.

²- وردت أساليب التحري و البحث في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18، منها التسرب من المواد 65 مكرر 11 إلى 18 مكرر.

³- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إعتمدتها الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 بموجب القرار رقم 04-58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 ،صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ،المؤرخ في 19 أفريل 2004.

⁴- اتفاقية مكافحة الفساد مصادق عليها بتاريخ 19 افريل 2004،بموجب المرسوم الرئاسي 04-128.

⁵- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 -، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 84 ،المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

⁶⁶- قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁷- عرف المشرع الفرنسي التسرب :

"L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs."

⁸- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 3 ،دار بلقيس، الجزائر، سنة 2017 ،ص 149.

⁹-مصطفى راضي، تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2011، ص03.

التسرب آلية مستحدثة في الإثبات الجنائي الجزائري

- ¹⁰ -انضمت الجزائر في المسعى الدولي لمحاربة جرائم المخدرات إلى عدة اتفاقيات دولية لمكافحة هاته الجريمة ومنها :الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المعدل ببروتوكول 1972 بتاريخ 05/02/1972 ،و اتفاقية المؤثرات العقلية 177/77 المؤرخ في 07/12/1977، وكذا انضمت الجزائر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بتاريخ 28/02/1988.
- ¹¹ - نبيل صقر وقمر اوي عز الدين، الجريمة المنظمة - التهريب، المخدرات وتبويض الأموال - في التشريع الجزائري، د.ط. دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 88.
- ¹² - بن عبيد س.هام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، 2012، ص 79.
- ¹³ - حيدر كنزة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 11.
- ¹⁴ -أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008، ص 21.
- ¹⁵ -عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، الطبعة الأولى، 2007، ص 17.
- ¹⁶ - وهيبة رابح، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجزائي الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ديسمبر 2014، ص 320.
- ¹⁷ - شبللي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 124.
- ¹⁸ - مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد - غسيل الأموال - السياحة - الإرهاب الإلكتروني - المعلوماتية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2014، ص 47.
- ¹⁹ - خوجة جمال، جريمة تبويض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007 - 2008، ص 22.
- ²⁰ - انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب منها:
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة للأمم المتحدة في : 15/11/2000 وكذا البروتوكولات الملحق بها،
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة بتاريخ: 22/04/1998.
- ²¹ - خبابة عبد الله. الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاء، العدد 63، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر، 2008، ص 137.
- ²² - الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 19/02/2003، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .
- ²³ - لدغم شىكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013، ص 69.
- ²⁴ - قانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ²⁵ - لدغم شىكوش زكرياء، المرجع السابق، ص 70.
- ²⁶ - عنتر بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر، دار النشر جيلطي، الجزائر، 2009، ص 161.

التسرب آلية مستحدثة في الإثبات الجنائي الجزائري

- ²⁷-نصر الدين هوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص80.
- ²⁸-فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010، ص 245.
- ²⁹-عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة من لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 276.
- ³⁰-مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2009، ص62.
- ³¹-محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 115.
- ³²-قادري أكرم، أطر التحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 75.
- ³³-حمزة قرشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 06-22، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 76.
- ³⁴-المادة 65 مكرر 12 قانون إجراءات جزائية: "...تحت مسؤولية الضابط المكلف بالعملية.....".
- ³⁵-عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2009-2010، ص247.
- ³⁶-جوهر قوادي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2010، ص 39.
- ³⁷-زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014، ص 120.
- ³⁸-عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، "إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الثاني، العدد 5، جامعة العربي التبسي، تبسة، جانفي 2018، ص 150.
- ³⁹-زوزو هدى، المرجع السابق، ص 120.
- ⁴⁰-لدغم شيكوش، المرجع السابق، ص 75.
- ⁴¹-أمنية ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014-2015، تلمسان، الجزائر، ص 110.
- ⁴²-عبد الله أوهايبي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق -، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2011 ص 281.
- ⁴³-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 73.
- ⁴⁴-زوزو هدى، المرجع السابق، ص 119.
- ⁴⁵-جباري عبد الحميد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 60.
- ⁴⁶-فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 248، 249.
- ⁴⁷-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011 ص 211.
- ⁴⁸-لدغم شيكوش زكرياء: مرجع سابق، ص 81.
- ⁴⁹-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 42.
- ⁵⁰-لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 83.

التسرب آلية مستحدثة في الإثبات الجنائي الجزائري

⁵¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 72.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إعتمدتها الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 بموجب القرار رقم 58-04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128، المؤرخ في 19 أبريل 2004.
2. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 2003/02/19، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج.
3. قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، مؤرخ 08 مارس 2006.
4. قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 -، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم .

ثانياً: الكتب:

1. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011.
2. أحسن بوسقىة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 2، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2014.
3. أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008.
4. جوهري قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2010.
5. جباري عبد الحميد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.
6. شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013.
7. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، الطبعة الأولى، 2007.
8. عبد الله أوهابىة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق -، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2011.
9. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 3، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2017.
10. عنتر بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر، دار النشر جيلطي، الجزائر، 2009.
11. قادري أعمر، أطر التحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2015.
12. محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

التسرب آلية مستحدثة في الإثبات الجنائي الجزائري

13. مصطفى راضي، تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2011.
 14. مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد-غسيل الأموال-السياحة-الإرهاب الإلكتروني-المعلوماتية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، 2014.
 15. نبيل صقر، قمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة - التهريب، المخدرات وتبويض الأموال - في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2008.
 16. نصر الدين هوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، 2009.
- ثالثا: الرسائل والمذكرات:**

1. أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014-2015، تلمسان، الجزائر.
2. بن عبىد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، 2012. خوجة جمال، جريمة تبويض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008.
3. حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء قانون 06-22، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
4. لدغم شىكوش زكرىء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013.
5. عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة من لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
6. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2009-2010.
7. حيدر كنزة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

رابعا: المقالات:

1. خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاء، العدد 63 ، ديوان المطبوعات التربوية ، الجزائر، 2008.
2. زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، العدد 11، جوان 2014.
3. عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، "إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الثاني، العدد 5، جامعة العربي التبسي، تبسة، جانفي 2018.



ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404

السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 187-206

التسرب آلية مستحدثة في الاثبات الجنائي الجزائري

4. فوزي عمار، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010.
5. مصطفىاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2009.
6. وهيبة رابح، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ديسمبر 2014